

النوع الثالث: عزائم ناسخة وهي ما شرعه الله من أحكام ناسخة لأحكام سابقة واعتبار المنسوخ كأن لم يكن. مثال ذلك قوله تعالى:

﴿... إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

هذه الآية نسخت بآيات الموارث في قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ...﴾⁽²⁾.

فالحكم الناسخ إذن يعتبر حكماً ابتدائياً باعتباره رفع الحكم المنسوخ واستبداله بحكم آخر، مثال ذلك القبلة في الصلاة فحق الله فيها يؤدي باتجاه القبلة التي كانت البيت المقدس ثم نسخت بالآية التي جعلت القبلة الكعبة فقال تعالى:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَن قِبْلَتِكُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ بِعِضِّ امْتَسْتَفِيعٍ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى:

﴿قَدْ رَأَى تَلْبُتٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّتَكَ قِبْلَةً رَضِنَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾⁽⁴⁾.

النوع الرابع: عزائم شرعها الله وأوردها على سبيل الاستثناء وهي حقوق يقتضي اعتبارها واحترامها وهي مستثناة من أمر عام فحكم الاستثناء جاء عزيمة أيضاً وهي ليست من باب الرخصة وإن كان البعض يرونها رخصة، قال تعالى:

(1) سورة البقرة، الآية: 180.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) سورة البقرة، الآية: 142.

(4) سورة البقرة، الآية: 144.